

النظام الأساسي

تكوين

جمعية البحث العلمي و الابتكار في الإعلامية

Association de Recherche Scientifique et Innovation en Informatique

النظام الأساسي

تكوين

العنوان الأول: التكوين

الفصل 1:

تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا على هذا النظام الأساسي، هيئة مؤسسة لجمعية مدنية أطلق عليها اسم:

"جمعية البحث العلمي و الابتكار في الإعلامية"

Association de Recherche Scientifique et "Innovation en Informatique"

عنوان المقر الرئيسي للجمعية: المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة، حي الطفالة، ابن خلدون، 4003 سوسة.

وهي خاضعة لمقتضيات أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

الفصل 2:

موضوع الجمعية: صنفت هذه الجمعية ضمن الجمعيات العلمية وموضوعها البحث العلمي والابتكار في مجال الإعلامية وتطبيقاتها.

وتهدف إلى:

- تقديم الإحاطة لطلبة السنوات النهائية للمساعدة على الإدماج في سوق الشغل.
- تقريب المسار التعليمي الأكاديمي لتطلعات المؤسسات الصناعية والتشغيلية في مجال التكنولوجيات الحديثة.
- تبادل الأنشطة و التعاون مع الهياكل و المؤسسات الإقليمية و الدولية في مجال البحث العلمي.
- تنظيم الملتقيات و الندوات العلمية في مجالات الابتكار في الإعلامية.

وسائل تحقيق الأهداف

- أولاً: إقامة الندوات الحوارية، الدورات التكوينية، ورشات العمل والاستفادة من خبرات المؤسسات ذات الأهداف المماثلة.
- ثانياً: إقامة معارض جهوية ووطنية ودولية والمشاركة فيها من أجل عرض البحوث العلمية للطلبة وابتكاراتهم في مجالات الإعلامية وتطبيقاتها.
- ثالثاً: إقامة شراكات مع المؤسسات الصناعية دعماً للموارد الذاتية للجمعية.
- رابعاً: نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات.

الفصل 3:

مدة الجمعية غير محدودة

الفصل 4:

على الهيئة المديرة أن تدرج إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تنص فيه خاصة على اسم الجمعية وأهدافها ومقرها بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الاعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلّم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ إنقضاء 30 يوماً من تاريخ الإرسال عند رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5:

يلتزم مسيرو الجمعية بأن يعلموا الكاتب العام للحكومة بجميع التغييرات التي أدخلت على الهيئة المديرة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح كما يقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة و عبر الموقع الالكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني: التركيب – الإشتراك-

الرفق - الموارد

الفصل 6 :

تتركب الجمعية من:

هيئة مديرة

- رئيس

- نائب رئيس

- كاتب عام

- أمين مال

أعضاء ناشطين

أعضاء

الفصل 7:

يشترط لعضوية الجمعية :

- الجنسية التونسية.
- بلوغ 18 سنة من العمر على الأقل.
- القبول كتابياً بمقتضيات النظام الأساسي.
- أن يكون المترشح للعضوية ناشطاً في ميدان البحث العلمي والابتكار في مجال التكنولوجيات الحديثة والاتصال.
- دفع معلوم الإشتراك.

الفصل 8 :

يفقد صفة العضوية من الجمعية كل:

(1) من قدم إستقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية.

(2) من قررت الهيئة المديرية رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفض لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية المعني بالأمر وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرية الحق في إتخاذ قرارها بالرفض.

الفصل 9:

كل عضو ملزم بدفع إشتراك سنوي قدره 5 د إذا كان لا يزال طالباً أو إشتراك سنوي قدره 20 د إذا كان غير ذلك في شهر أكتوبر من كل سنة ويمكن بإقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الإشتراك في جلسة عامة غير أن هذا الإشتراك لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين ديناراً.

الفصل 10:

إن وفاة أو إستقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حدّ لنشاط الجمعية.

الفصل 11:

تتكون مداخل الجمعية من:

- (1) اشتراكات أعضائها.
- (2) الإعانات الممنوحة لها.
- (3) المداخل الحاصلة من المهرجانات المرخص فيها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

و يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

العنوان الثالث: النظام الإداري

الفصل 12:

تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من أربعة أعضاء ينتخبهم الأعضاء الناشطين و الهيئة المديرية لمدة سنة وتتركب هذه الهيئة من:

رئيس الجمعية - أمين المال - كاتب عام - نائب رئيس

الفصل 13:

يقع انتخاب الهيئة المديرية أثناء جلسة عامة عادية (كلاسيكية أو إلكترونية) يتم استدعاؤها قبل 24 ساعة عن طريق بريد إلكتروني. لبدء المداولات يجب حضور نصف الأعضاء الناشطين على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يستدعي رئيس الجمعية جلسة عامة أخرى في أجل 15 يوماً ويمكن لها بدء مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، يتم الانتخاب في كلتا الحالتين عن طريق الحصول على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. يقدم المترشحون لمختلف المناصب ترشحاتهم كتابياً لرئيس الجمعية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل الجلسة العامة. يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرية.

الفصل 14:

كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية.

الفصل 15:

تجتمع الهيئة المديرية مرة كل 3 أشهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء الناشطين على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً. تسجل القرارات في الدفتر الخاص للجلسات. يمكن للهيئة المديرية بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارجاً للعادة.

الفصل 16:

للهيئة المديرية الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية بإستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما يمكن لها:

- تهيئة النظام الداخلي للجمعية.
- تسند أو تسحب صفة ناشط لكل عضو في الجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 8.
- إسناد العضوية الشرفية و إسناد لقب مساعد.
- الإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.

الفصل 17:

يمكن للهيئة المديرية تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها. إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرية، ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 18:

- (1) الرئيس: يمثل الهيئة المديرية في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرية وينفذ مقرراتها.
- (2) نائب الرئيس: ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه.
- (3) الكاتب العام: مكلف بتحرير الإستدعاءات ومسك دفتر الجلسات والمراسلات.
- (4) أمين المال: مكلف بقيض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرية ويحث على استخلاص الإشتراكات بصفة منتظمة، ويجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضى كما يتعين عليه الإحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف ويجب الإستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية.

الفصل 19:

يجب على كل جمعية مستفيدة من إعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنوياً ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح التفقد بوزارة المالية. إن كل مبلغ تم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف إثني عشر شهراً في الغرض المنصوص له يرجع إلى خزينة الدولة.

العنوان الرابع: الجلسة العامة

الفصل 20:

تتركب الجلسة العامة من جميع الأعضاء الناشطين الخالصين في إشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة في شهر أكتوبر بإستدعاء يوجه قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة بريد إلكتروني.

الفصل 21:

تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرة وتصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات وتقرر الميزانية وتتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 22:

إن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الناشطين الحاضرين.

الفصل 23:

فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء الناشطين.

العنوان الخامس: تنقيح النظام الأساسي

الفصل 24:

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- (1) بإقتراح من الهيئة المديرة أو
- (2) بطلب كتابي صادر عن ثلثي أعضاء الجمعية الناشطين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس.

الفصل 25:

وفي كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الإقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية الناشطين. وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

الفصل 26:

إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط والصيغ المقررة لتكوينها ويقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس: حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 27:

لا يمكن التصريح بحل الجمعية، بصفة تلقائية، إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 24 و25.

الفصل 28:

في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل على أن الأموال المتأتية من إعانات الحكومة والباقية بصندوق الجمعية يجب أن تسلم إلى الدولة.